لم يكن رداً لهما لفظ الآخر **قوله** ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان
فهو لفلان كان رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا اوصى لرجل
ثم اوصى لآخر اي يكون العبد بين الموصى لهما نصفين فان الفقيه ابو الليث في كتاب نكت
الوصايا اذا اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من ثلثه ثم اوصى بذلك العبد لآخر فهو بينهما
نصفين لان الوصية اسّ في المسانات لا يجوز ان يثبت حقان في المسانات في شيء واحد
الا ترى ان الشفعة تجب لاثنين ولاثنين في دار واحدة ويجب القصاص في نفس واحد
لاثنين ويكون لكل واحد منهما الحق على الكمال فلذلك ههنا يجب لكل واحد منهما حق الوصية
في جميع العبد الا انه لما تضايق حقهما جعل القاضي العبد بينهما نصفين فان الاصل
في هذه المسائل ان الموصي اذا اضاف الوصية الثانية الى الموصى به لا يكون رجوعا
فيكون الوصية لهما جميعا وهو انه اضاف الوصية الثانية الى الوصية الاولى يكون رجوعا
وهو ان يقول العبد الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان صار ذلك رجوعا
لانه جعل الوصية الاولى للثانية الى العبد لم يكن رجوعا وهو ان يقول اوصيت
بهذا العبد لهذا الرجل لرجل آخر لا يكون رجوعا لانه يجوز ان يجتمع حقان في عبد
واحد ولو انه قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان لا يكون
رجوعا لان الواو للعطف والعطف انما يكون بعد تقرير المعطوف عليه فاذا
اوصى للثاني بعد تقرير الاول لا يكون رجوعا ولكن يثبت لهما جميعا ولو قال العبد
الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان يكون رجوعا لان الفاء للوصل مع
كونه للعطف فقد وصل الوصية الثانية بالوصية الاولى وجعل تلك الوصية
للثاني فيصير رجوعا كما قالوا في باب المضاربة اذا دفع الى رجل مالا مضاربة ثم قال
خذ هذا المال مضاربة واعمل بالكوفة فله ان يعمل في غير الكوفة ولو قال خذ هذا
المال فاعمل بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها لان الفاء للوصل والواو للعطف فلذلك

هنا

ههنا ولذا اذا قال هو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الاول قال في الجامع الكبير
ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي فهو رجوع وهو للوارث ان
اجازها الورثة وان لم يجيزوا فهو ميراث وذلك لانه لما قال هي لفلان وارثي نقل جميع ذلك
الى وارثه وصح النقل لان الوصية للوارث صحيح الا انها تتوقف على اجازة الورثة فكانت
الوصية للوارث بثلث ماله كالوصية للاجنبي بما زاد على الثلث فلما صح النقل كان رجوعا
عن الوصية لفلان ووصية للوارث فان اجاز بقية الورثة جازت ولم تكن للورثة
وان لم يجيزوا ابطلت وكان ميراثا للورثة وهذا معنى قوله وقد ذكرنا تحليله اي حكم
الوصية للوارث يعني ان اجازوا الوصية جازت والا بطلت **قوله** ولو كان فلان
الآخر ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها يعني لو قال كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي لفلان الآخر وكان فلان الآخر حين اوصى له ميتا لم يصح الرجوع
لانه لم يصح النقل عن الوصية الاولى لان الوصية للميت باطلة فصار كأنه لم يوص لآخر
بعد الوصية الاولى **قوله** ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل
موت الموصي فهو للورثة اي لورثة الموصي يعني اذا كان فلان الآخر حيا حين
اوصى حيا حين اوصى له يصح النقل عن الوصية الاولى ثم اذا مات الموصى له الثاني
قبل موت الموصي بطل الوصية الثانية ايضا لموته قبل الموصي فاذ ابطلت الوصيتان
جميعا الاولى برجوع الموصي عنها والثانية بموت الموصى له الثاني قبل موت الموصي

باب الوصية بثلث المال

لما كان المعتبر في الوصية هو ثلث المال عند عدم اجازة الورثة ترجم هذا
الباب بباب الوصية بثلث المال لان فيه مسئلة الايصاء لواحد بالثلث ولآخر بالثلث
ايضا ومسئلة الايصاء لواحد بالثلث ولآخر بالسدس ومسئلة الايصاء لواحد بجميع

Copyright © King Saud University